



Distr.
GENERAL

A/32,369

5 December 1977

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH

UN LIBRARY

DEC 8 1977



COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون
البند ٣٨ من جدول الأعمال

الأسلحة المحرقة وغيرها من أنواع الأسلحة التقليدية
التي يمكن أن يكون استعمالها محل حظر أو تقييد
لأسباب إنسانية

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد فرانسيسكو كوريا (المكسيك)

١ - أدرج البند المعنون " الأسلحة المحرقة وغيرها من أنواع الأسلحة التقليدية التي يمكن أن يكون استعمالها محل حظر أو تقييد لأسباب إنسانية : تقرير الأمين العام " في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣١ / ٦٤ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ .

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الخامسة المعقودة في ٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٧٧ ، وبناء على توصية المكتب ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تعيد إلى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها السابعة المعقودة في ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ، أن تجرى مناقشة عامة مشتركة حول البنود المحالة إليها والمتصلة بنزع السلاح ، وهي البنود ٣٣ ، و٣٤ ، و٣٨ إلى ٤٦ ، و٥١ إلى ٥٣ . وجرى المناقشة العامة بشأن هذه البنود في الجلسات من السابعة إلى السابعة والعشرين المعقودة في الفترة من ١٨ تشرين الأول / أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني / نوفمبر (١) .

٤ - وكان معروضا على اللجنة الأولى ، بسند البند ٣٨ ، تقرير الأمين العام (Corr.1 و A/32/124) .

(١) للاطلاع على فهرس البيانات التي أدلت بها الوفود بشأن البنود المتعلقة بنزع السلاح ، انظر A/32/383 .

٥ - وفي ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر، تقدمت الأردن ، وتونس ، والسويد ، والنرويج ، والنمسا ، وهولندا بمشروع قرار (A/C.1/32/L.29) عرضه ممثل السويد في الجلسة الثانية والثلاثين المعقودة في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر. وفي ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ، تقدمت بيرو ، وتونس ، والسويد ، وفنزويلا وفنلندا ، ومصر ، والمكسيك ، والنمسا ، ونيجيريا ، ويوغوسلافيا بمشروع قرار منقح (A/C.1/32/L.29/Rev.1) ، ثم انضمت اليها أيضا الأردن وبنغلاديش والسنتال ونيوزيلندا . وقد قدم ممثل السويد مشروع القرار المذكور في الجلسة الثامنة والثلاثين المعقودة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر.

٦ - وفي ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم الأمين العام بيانا (A/C.1/32/L.44) عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المنقح .

٧ - وفي الجلسة الرابعة والأربعين المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار المنقح (A/C.1/32/L.29/Rev.1) بتصويت مسجل بأغلبية ٨٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع (٢ عضوا عن التصويت) (٢) (انظر الفقرة ٨ أدناه) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايسرلان ، ايرلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، قطر ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، مدغشقر ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية

(٢) أبلغ ممثل سرى لانكا الأمانة فيما بعد بأنه لو كان حاضرا أثناء التصويت لكان قد

صوت مؤيدا لمشروع القرار .

السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، فرنسا ، كندا ، كوبا ،
لوكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، مغوليا ،
هونغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

توصية اللجنة الأولى

٨ — توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

الأسلحة المحرقة وغيرها من أنواع الأسلحة التقليدية التي يمكن
أن يكون استعمالها محل حظر أو تقييد لأسباب إنسانية

ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بأنه يمكن التخفيف ، بدرجة كبيرة ، من الآلام التي يتعرض لها السكان
المدنيون والمقاتلون اذا ما أمكن التوصل الى اتفاق عام بشأن القيام ، لأسباب إنسانية ، بحظر
أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة بما في ذلك أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو
عشوائية الأثر ،

وان لا يفيب عن بالها ان من شأن احرار نتائج ايجابية فيما يتعلق بعدم استعمال أو
تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لأسباب إنسانية ، أن يكون ، بالإضافة الى ذلك ، مدعاة
للتشجيع في ميدان أوسع ، هو ميدان نزع السلاح ، وأنه قد يسهل الاتفاق فيما بعد على إزالة
الأسلحة التي يمنع استعمالها منها تماما ،

وان تشير الى أن قضية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، لأسباب إنسانية ،
هي منذ عدة سنوات موضوع مناقشات متنوعة ، وعلى الأغص في دورتي مؤتمر الخبراء الحكوميين
المعني باستعمال بعض الأسلحة التقليدية ، اللتين عقدتا تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية
في لوسرن في الفترة من ٢٤ أيلول / سبتمبر الى ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٤ (٣) ، وفي لوفانو
في الفترة من ٢٨ كانون الثاني / يناير الى ٢٦ شباط / فبراير ١٩٧٦ (٤) ، وفي الدورات الأربع
التي عقدها المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات
الأسلحة ، وفي الجمعية العامة منذ عام ١٩٧١ ،

(٣) للاطلاع على تقرير الدورة الأولى ، انظر " مؤتمر الخبراء الحكوميين المعني باستعمال
بعض الأسلحة التقليدية " (لجنة الصليب الأحمر الدولية ، جنيف ، ١٩٧٥) .

(٤) للاطلاع على تقرير الدورة الثانية ، انظر " مؤتمر الخبراء الحكوميين المعني
باستعمال بعض الأسلحة التقليدية " (لجنة الصليب الأحمر الدولية ، جنيف ، ١٩٧٦) .

وان تحيط علما بتقارير الأمين العام عن أعمال المؤتمر الدبلوماسي ، وذلك فيما يتعلق بأعمال المؤتمر المتصلة بهذا القرار (٥) ،

وقد خلصت من هذه التقارير الى ان المناقشات قد دارت بصورة رئيسية حول مسائل حظر استعمال الاسلحة التقليدية التي يتمثل تأثيرها اساسا في احداث اصابات بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية ؛ وتقييد استعمال اللغام البرية والشارك الخداعية ، وحظر أو تقييد استعمال الاسلحة المحرقة بما في ذلك النابالم ؛ وانه قد أولي اهتمام كذلك الى أسلحة تقليدية أخرى مثل المقذوفات الصغيرة العيار وأنواع معينة من الاسلحة النافذة والشظوية والى امكانية حظر أو تقييد استعمال هذه الاسلحة ،

وان تلاحظ القرار ٢٢ (د - ٤) بشأن متابعة حظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة ، وهو القرار الذي اتخذه المؤتمر الدبلوماسي في ٧ حزيران / يونيه ١٩٧٧ (٦) ، والذي ينص فيه المؤتمر ، في جملة أمور ، على التوصية بعقد مؤتمر للحكومات بشأن هذه الأسلحة في موعد غايته عام ١٩٧٩ ،

١ - تري ان العمل بشأن هذه الاسلحة ينبغي أن يقوم على اساس متحدد حتى الآن من مجالات للاتفاق ، وان يشمل البحث عن مزيد من مجالات الاتفاق وأن يسعى ، في كل حالة من الحالات ، الى تحقيق الاتفاق على أوسع نطاق ؛

٢ - وتقرر عقد مؤتمر للام المتحدة في عام ١٩٧٩ بغية التوصل الى اتفاقات بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة بما في ذلك أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر ، مع مراعاة الاعتبارات الانسانية والعسكرية ، وبشأن مسألة وضع نظام للاستعراض الدوري لهذا الموضوع ، وبمقصد بحث المزيد من الاقتراحات ؛

٣ - وتقرر عقد مؤتمر تحضيرى للأمم المتحدة للاعداد للمؤتمر المشار اليه في الفقرة ٢ أعلاه ، وترجو من الأمين العام ارسال دعوات الى جميع الدول والاطراف المدعوة لحضور المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة ؛

٤ - وتوصي بعقد المؤتمر التحضيري مرة في عام ١٩٧٨ لأغراض تنظيمية ، ثم فيما بعد لمهمة ارساء افضل أساس موضوعي ممكن للتوصل في مؤتمر الأمم المتحدة الى الاتفاقات المشار اليها في هذا القرار وبحث المسائل التنظيمية المتصلة بعقد مؤتمر الامم المتحدة ؛

٥ - وترجو من الأمين العام مساعدة المؤتمر التحضيري فيما يقوم به من أعمال ؛

٦ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين بندا بعنوان " مؤتمر الأمم المتحدة لبحث أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر " : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التحضيري .

(٥) A/9726 و A/10222 و A/31/146 و A/32/124 و Corr.1 .

(٦) انظر A/32/124 ، المرفق الثاني .